المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

المحكم والمتشابه ما بين المفهوم والتعين

عباس فاضل عباس
طالب دكتوراه في قسم علوم القرآن والحديث/ كلية الإلهيات والعلوم السياسية - الرقم الجامعي: 39912320429011 – البريد الالكتروني: fadhilabbashamady@gmail.com
جامعة آزاد الإسلامية /علوم وتحقيقات – طهران/ إيران
الدكتور محمد رضا آرام
أستاذ مشارك في قسم علوم القرآن والحديث – كلية الإلهيات والعلوم السياسية - المؤلف المسؤول- البريد الالكتروني: mohammad.aram@srdiau.ac.ir
الدكتور محمد رضوي - أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث – كلية العلوم الدينية والقانون. البريد الالكتروني: Seyedmohammad.razavi@iau.ir

ملخص:

البحث في المحكم والمتشابه لا يؤتي ثماره ما لم تَمضِ مشارطه في تحديد مفهوم الكتاب، وعلاقته بالقرآن فرقا ووصلا؛ ذلك أن آية 7 من سورة آل عمران[1] قد ذكرت انقسام الآيات الى محكمات ومتشابهات في الكتاب، واستعمال عنوان الكتاب هنا دون عنوان القرآن، أو الذكر أو الفرقان، مقصود بنفسه، كما أن استعمال القرآن أو الذكر أو الفرقان في مواضع أخرى دون الكتاب مقصود بنفسه. لذلك وجب البحث في ذلك كمدخل لضبط مفهوم المحكم والمتشابه .ومعلوم أن كلام الله المنزل على نبيه المرسل ورد فيه أكثر من تسمية له، منها القرآن والكتاب والذكر والفرقان، وبعض الباحثين المعاصرين انتبه إلى ذلك، ومنهم من وضع مصنفا خاصا[2] لبيان الفرق بينها، ومع أن مثل هذا البحث نوقش قديما وحديثا، ضمن بحث الترادف والاشتراك اللفظي في اللغة[3] ، إلا أن مدخليته في تفسير النص الديني تجعل منه مطلبا أساسيا، خصوصا عند من ينظر إلى النصوص الدينية باعتبارها أحكاما لازمة التطبيق؛ فعند هذا المستوى لابد من ضبط مقاصد النص ضبطا ليس فيه مجالا للاحتمالات والظنون، وهو ما يدعو إلى إيجاد الفوارق الدلالية ليس فقط بين المفردات التي يتوهم فيها الترادف، بل لذات المفردة عند اخضاعها إلى صياغات متعددة أو عند توظيفها في سياقين مختلفين. وبتعبير آخر ليس فقط إيجاد الفرق بين الكتاب والقرآن والذكر والفرقان في وسم كلام الله عز وجل هو مطلب الباحث، بل نفس مفردة الكتاب عندما نعالج تقلباتها في الصياغات المتنوعة، ما بين الفعل والاسم والجمع والتثنية والافراد، والتنكير والتعريف، والاضافة.. أو عندما نجدها في سياقين مختلفين، مطلب الباحث أيضا. فهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[4] ذات الكتاب في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل﴾[5]، نعم هناك مناهج في التفسير لا ترى ضيرا من حمل جميع أسماء كلام الله على الترادف، ولم تجعل التفريق بينها قضية تستحق عناء البحث، بل حتى لو وجدت فارقا فإن هذا الفارق لن يبلغ حد التأثير على دلالة القول بحيث يتفاوت التأويل. في مقابل ذلك هناك من بحث في

---

(1) (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) آل عمران| الآية: ٧

(2) الإشارة هنا إلى كتاب: الكتاب والقرآن للدكتور محمد شحرور- الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع/ سوريا- دمشق 1990م

(3) ينظر: محمد رشاد الحمزاوي: المعجمية (مقاربة نظرية ومطبقة، مصطلحاتها ومفاهيمها) ص44- الناشر: مركز النشر الجامعي، تونس، 2004.

(4) سورة البقرة: الآية: 2

(5) سورة البقرة: الآية: 87

التفريق بين الكتاب والقرآن في محاولة للكشف عن طبيعة الاستعمال القرآني لكل مفردة وتقلباتها، وما يهمنا هنا هو توخي الصرامة المنهجية عند الاستدلال في بيان الفرق، فكثير ممن حاول ذلك اعطى رؤية تتوافق مع ذوقه اللغوي أكثر من استنادها إلى الدليل اللغوي، ولنميز ذلك من خلال البحث في الدلالة اللغوية للكتاب والقرآن.

الكلمات المفتاحية: المحكم والمتشابه – الآيات المحكمات – الآيات المتشابهات - الكتاب – القرآن

The Clear and Ambiguous Verses: Between Concept and Determination

Abbas Fadel Abbas
PhD Student, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Theology and Political Sciences - University ID: 39912320429011 - Email: fadhilabbashamady@gmail.com
Islamic Azad University, Sciences and Investigations - Tehran, Iran
Dr. Mohammad Reza Aram
Associate Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Theology and Political Sciences - Responsible Author - Email: mohammad.aram@srdiau.ac.ir
Dr. Mohammad Razavi - Assistant Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Religious Sciences and Law. Email: Seyedmohammad.razavi@iau.ir

Abstract:

Research on the Clear and Ambiguous Verses will not bear fruit unless it addresses the concept of the Qur'an and its relationship to the Qur'an, both in terms of distinction and connection. Verse 7 of Surah Al Imran ( ) mentions the division of verses into clear and ambiguous verses in the Book. The use of the title “The Book” here, rather than the title “The Qur’an,” “The Reminder,” or “The Criterion,” is intended in itself, just as the use of “The Qur’an,” “The Reminder,” or “The Criterion” in other places rather than “The Book” is intended in itself. Therefore, it is necessary to research this as an introduction to defining the concept of clear and ambiguous verses. It is known that the word of God revealed to His Messenger has been given more than one name, including “The Qur’an,” “The Book,” “The Reminder,” and “The Criterion.” Some contemporary researchers have taken note of this, and some of them have written a special book ( ) to explain the difference between them. Although such research has been discussed in the past and present, within the research on synonymy and verbal ambiguity in language ( ), its importance in interpreting the religious text makes it a basic requirement, especially for those who view religious texts as rulings that must be applied. At this level, the objectives of the text must be precisely defined, leaving no room for conjecture or speculation. This calls for finding semantic differences not only between words that are suspected of being synonymous, but also within the same word when subjected to multiple formulations or when employed in two

different contexts. In other words, finding the difference between the Book, the Qur'an, the Remembrance, and the Criterion in labeling the Word of God Almighty is not only what the researcher seeks, but also the word of the Book itself when we address its fluctuations in its various formulations, between verb and noun, plural, dual and singular, indefinite and definite, and addition... or when we find it in two different contexts, is also what the researcher seeks. Is the Book, in the Almighty's saying: {This is the Book about which there is no doubt, a guidance for those conscious of Allah} (19:20), the same as the Book in the Almighty's saying: {And We gave Moses the Scripture and followed him up with messengers} (19:20). Yes, there are approaches to interpretation that see no harm in interpreting all the names of Allah's speech as synonymous, and they do not consider differentiating between them an issue worthy of research. Indeed, even if a difference were found, this difference would not reach the point of affecting the meaning of the statement, such that interpretation would vary. Conversely, there are those who have researched the distinction between the Book and the Qur'an in an attempt to uncover the nature of the Qur'anic usage of each term and its fluctuations. What is important for us here is to be methodologically rigorous when providing evidence to clarify the difference. Many of those who have attempted this have presented a view that is more in line with their linguistic taste than based on linguistic evidence. We will distinguish this by examining the linguistic significance of the Book and the Qur'an.

Keywords: clear and ambiguous - clear verses - ambiguous verses - the Book - the Qur’an

مفهوم الكتاب: اسم للمكتوب، الذي هو مفعول للفعل كَتَبَ، ذكر الراغب في المفردات: "والكتاب في الأصل مصدر، ثم سمي المكتوب فيه كتابا، والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه، وفي قوله: (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) [6]، فإنه يعني صحيفة فيها كتابة، ولهذا قال: ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس﴾[7]"[8]. ولو تتبعنا السياقات القرآنية فإننا سنجد فعل (كتب) يضم في حقله الدلالي المعاني الموضحة في الشكل التالي:

شكل رقم 1: الحقل الدلالي لمعنى الفعل كتب في الاستعمال القرآني

[6] سورة النساء: الآية: 153

[7] سورة الانعام: الآية: 7

[8] الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن – تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني – ص423 – الناشر: دار المعرفة – بيروت/ لبنان.

فالفرض والإلزام وما ينبثق عنهما من معانٍ بينها الشكل رقم 1 هي ما تمثل مقاصد القرآن الكريم عندما يستعمل الفعل (كتب) في صياغاته المختلفة، وهذا ما تثبته المعاجم اللغوية التي عالجت مادة (كَتَبَ) [9]، وبه يكون "الكتاب: مصدر وهو بمعنى المكتوب"[10]، فهو اسم للإشارة إلى النص الذي اثبت تلك الفروض والإلزاميات والأحكام فيه، ويمكننا هنا أن نستعين بمفهوم العلامة عند دي سوسير لتحديد مفهوم الكتاب ضمن بعدين لا امكان للفصل بينهما:

البعد الأول: الدال: وهو البعد الشكلي القائم على المادة الصوتية المسموعة أو المنقوشة للحروف التي يتشكل منها النص.

البعد الثاني: المدلول: وهو البعد المضموني القائم على المعنى الذي يتولد في الذهن عن البعد الأول.

هذا يعني: إن النص ما لم يتلبس بحكم وفريضة لا تشمله الإشارة الدلالية لمفردة الكتاب في الاستعمال القرآني، فمثلا عندما يقول الله تعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) [11] فلا تنصرف الإشارة في مفردة (كتاب) لجميع لظهورات النص القرآني، بل الإشارة تكون فقط إلى الظهور الحكمي، أي النص الذي يتضمن فرائض واحكام والزامات، فالأمر والنهي وبيانات الاحكام هي ما تندرج ضمن مفهوم الكتاب بحسب الاستعمال القرآن.

وهنا علينا أن ننبه إلى أننا نتحدث في دلالة مفردة الكتاب عندما نحاول فهم دلالتها في الآيات التي ترد فيها في القرآن، من دون أن ندعي أن هناك إشكال في إطلاق لفظ الكتاب عند الإشارة إلى مطلق كلام الله المنزل، وذلك من باب تسمية الجزء وإرادة الكل، كتسمية العين في الرقيب، بينما العين جزء من الرقيبة، مع ملاحظة أن الجزء الذي يطلق على الكل يجب أن يكون له مزيد اختصاص بالنسبة لباقي الأجزاء، فالعين بالنسبة للرقيب له مزيد اختصاص عن باقي الأجزاء كاليد مثلا، وهذا الاطلاق معروف فهو من اقسام المجاز المرسل في علوم البلاغة[12]. وعليه فلا إشكال في إطلاق تسمية الكتاب على القرآن من هذا الباب، خصوصا وأن الغرض الأساسي في إنزال القرآن هو بيان أحكام الله عز وجل، فهي سبيل تحقيق عدله، والاحكام يتضمنها الكتاب، كما تبين.

وهنا قد يرد الإشكال التالي: كيف يكون الكتاب جزء من القرآن بينما الآية 77-78 من سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [13] تفيد أن القرآن في الكتاب والجزء لا يضم الكل؟! والجواب على ذلك: أننا نتحدث عن الكتاب كنص مقروء، ولا نتحدث عن المعاني الإشارية التي يمكن أن

---

[9] ينظر على سبيل المثال ما جاء في مادة كتب: - الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن – تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني – ص423 – الناشر: دار المعرفة – بيروت/ لبنان. – الجوهري إسماعيل بن حماد: الصحاح – تحقيق: د. محمد محمد تامر - ص984 – الناشر: دار الحديث- القاهرة/ مصر سنة الطبع 2009. – ابن منظور: لسان العرب- ج1 ص 699 – الناشر: أدب الحوزة – قم/ إيران – سنة الطبع 1405هـ.

[10] ينظر: مقاييس اللغة 5ج ص108

[11] سورة ص: الآية: 19.

[12] ينظر: احمد أمين الشيرازي: البليغ في المعاني والبيان والبديع- ص213- الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي/ إيران- الطبعة الأولى 1422هـ.

[13] في تفسير التحرير والتنوير ذكر ابن عاشور في تفسير الآيتين: وبعد أن وصف القرآن بـ (كريم)، وصف وصفاً ثانياً بأنه (في كتاب مكنون) وذلك وصف كرامة لا محالة، فليس لفظ (كتاب) ولا وصف (مكنون) مراداً بهما الحقيقة إذ ليس في حمل ذلك على الحقيقة تكريم، فحرف في للظرفية المجازية. والكتاب المكنون مستعار لموافقة ألفاظ القرآن ومعانيه ما في علم الله تعالى وإرادته وأمره الملك بتبليغه إلى الرسول ﷺ وتلك شؤون محجوبة عنّا فلذلك وصف الكتاب بالمكنون اشتقاقاً من الاكتنان وهو الاستتار، أي محجوب عن أنظار الناس فهو أمر مغيّب لا يعلم كنهه إلا الله. ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير – ج27 ص304 – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس 1984م.

نستخلصها من النصوص، وبتعبير أدق: فإن الإشارة التي تؤمنها مفردة (كتابٍ) في الآية لا تشير الكمون المادي للقرآن في الكتاب، فالنص لا يتحدث عن الورق والجلد والحبر، وانما يتحدث عن الصدور التي يمكن أن تدرك مضامين القرآن، وهنا نستحضر ما أشارت إليه الآية 49 من سورة العنكبوت: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾، حيث يتبين من خلالها بأن الآيات البينات تكون مظروفه في القلوب التي تستوعب مقاصد النص. وهذا المعنى يفترض أن يكون حاضرا أذهاننا، فالكتاب كما يحمل إشارة إلى مادة النص، وأعني بها الالفاظ المكتوبة على الورق أو المنطوقة في اللسان، فإنه كذلك يحمل إشارة إلى المتعين فيها، وكمثال على ذلك فإن الكتاب أو لنقل النص الذي يشير فيه الله عز وجل إلى وجوب طاعة الرسول والتسليم له تسليما، فإنه يتضمن بيانا على أن جميع مقاصد الاحكام الإلهية (الكتاب) مكنونة في قلب الرسول الأكرم، فمثلا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: 65، يفيد أن القرآن مكنون في قلب الرسول، وإلا فكيف يمكن أن يكون الاحتكام إليه والرضا والتسليم لحكمه معيارا للإيمان؟!

ما أريد قوله تحديدا: إن القرآن مظروف في قلب الرسول، فقلب الرسول هو المشار إليه بـ (كتابٍ) في الآية 78 من سورة الواقعة، وما يؤكده أن القرآن الكريم بين أن كلام الله أنزله الروح الأمين على قلب الرسول، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء: 192-195، أما الكتاب بعنوانه النصي فإنه مظروف في القرآن باعتباره أحد ظهوراته، المتمثلة بالجانب الحكمي، أي ما يظهر في القرآن كأحكام وفرائض.

إشكال: ورد في بعض النصوص التفسيرية أن الكتاب ذو وجود سماوي ومحله البيت المعمور، فكيف ينسجم ذلك ما تبين من مفهوم الكتاب؟

أقول: قضية المحكم والمتشابه في الكتاب تضعنا أمام واقع عملي، يستلزم منا اتخاذ موقف من مناهج تطبيق أحكام الله المنزلة، فالقضية ليست مرتبطة ببحوث غيبية، أو طروحات فكرية نظرية، فالكتاب يجب الحكم به على ذات ما أراد الله، والمسلمون آخذون في إقام الحدود والأحكام الشرعية، ومن هنا فإن ما يذكر من مفاهيم مرتبطة بواقع الكتاب الغيبي ليس لها مدخلية في البحث، لأنها تتعلق بحيثيات أخرى ترتبط بمكانة الكتاب وحقيقته الوجودية، بينما الحيثية التي نحن بصددها هي حيثية التنزيل للكتاب والحكم بين الناس به.

مفهوم القرآن: القرآن مصدر من الفعل قرأ بمعنى جمع، وقد اختلف فيما إن كان من اسم فاعل بمعنى قارئ، أو اسم مفعول بمعنى مقروء، ويمكن الجمع بين المعنين اعتمادا على حيثية النظر إلى الاسم، فالقرآن من جهة التلاوة مفعول، ومن جهة من يتلوه فاعل، وإلى مثل ذلك ذهب الفخر الرازي في تفسيره حيث ذكر: "القرآن مصدر أو اسم غير مصدر؟ فنقول: فيه وجهان أحدهما: مصدر أريد به المفعول وهو المقروء ومثله في قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ [14] ، وهذا كما يقال في الجسم العظيم: أنظر إلى قدرة الله تعالى أي مقدوره وهو كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى﴾[15]. ثانيهما: اسم لما يقرأ كالقربان لما يتقرب به، والحلوان لما يحلى به فم المكاري أو الكاهن". [16].

وأما الجذر في اسم القرآن فالأشهر أنه مشتق من الفعل: (ق. ر. أ): وهو "أصل دال على الجمع والاجتماع والضم، وهي معان تفيد القوة، فالأصل اللغوي للقراءة يدل على معنى الجمع للمتفرقات مطلقاً، وخص في الاستعمال بجمع الحروف والكلمات"[17] . وهناك من يجعله مشتق من الفعل (ق.

---

[14] سورة الرعد: الآية:31

[15] سورة لقمان: الآية:11

[16] ينظر: الفخر الرازي: التفسير الكبير – ج29 ص190 الناشر: المطبعة البهية المصرية/ القاهرة – الطبعة الأولى 1938م.

[17] بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن- ج1 ص277- الناشر: دار الحديث 2006 م.

ر.ن): وكلمة (قرآن) مثل : بوران أصلها بَور، ورمضان أصلها رَمض، و حوران أصلها حَور.. يقول الفراء: "إنه مشتق من القرائن، جمع قرينة، لأن آياته يشبه بعضها بعضا فكأن بعضها قرينة على بعض، وواضح أن النون في "قرائن" أصلية"[18] . ويقول الأشعري: "إنه مشتق من "قرن الشيء بالشيء" إذا ضمه إليه، لأن السور والآيات تقرن فيه ويضم بعضها إلى بعض. وإن لفظ القرآن المعرف ب (ال) ليس مشتقا ولا مهموزا، بل ارتجل ووضع علما على الكلام المنزل على النبي محمد ﷺ، ف (القرآن)عند الشافعي لم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت كان كل ما قرئ قرآنا، ولكنه مثل التوراة والإنجيل" [19] .

وسواء أقلنا بأن أصل الاشتقاق من قرأ التي يضم حقلها الدلالي (الجمع، والضم، والتتابع)، أم من قرن التي يضم حقلها الدلالي (الجمع، والمقارنة، والمصاحبة...) فإن الجامع بينهما هو الجمع والضم والاقتران. وبمراعاة هذا الجنب اللغوي لمفهوم القرآن نجد: القرآن عنوان جامع لمجمل النص المبارك، فهو يضم الكتاب كما يضم الذكر والفرقان.. وهذا الضم لا يعني أن هناك حاجزا ملموسا يمكننا من خلال الفصل بين القرآن والكتاب كوحدات مستقلة، وإنما حالة من تمظهر الشيء بمظاهر عدة مع أن حقيقته واحدة، كما في توهج سلك المصباح (التنجستن) متنقلا ما بين اللون الأحمر والأصفر والأبيض بحسب شدة التسخين..

فالقرآن عندما تتشكل آياته أحكاما يفرضها الله على عباده ويلزمهم بها فإنه يكون كتابا، لكن القرآن لا يتخذ دائما شكل أحكام، فقد يتشكل قصصا، وأمثالاً تحكي ما مضى من خبر الأولين ليعتبر بها أولوا الألباب، ولتثبيت فؤاد الرسول، كما أنه قد يتخذ شكلَ انباءٍ غيبية تقدمة للحجة وترسيخا للعدل، أو انباءٍ عقائدية تتعلق بتوحيد الباري وصفته.. وهكذا

هل الإحكام والتشابه يتعلق بالكتاب ام بالقرآن ككل؟

تبعا لما تقدم من فهم لعلاقة الكتاب بالقرآن فإنه يتعين علينا عندما نبحث في آية المحكم والمتشابه أن نراعي أن المحكم والمتشابه يعمل فقط حين يتمظهر القرآن ككتاب، أي فقط فيما فرضه الله على عباده مما نهج لهم وشرع، وليس في غير ذلك، فعندما يتمظهر القرآن كعقائد تصف الباري وتوحده لا يكون هناك موضوع للمحكم والمتشابه، وكذلك عندما يضرب القرآن مثلا لتقريب معنى يتعلق بحقيقة ما، او عندما يتحدث عن اخبار يوم القيامة او الأمم السابقة، فهذا لا يدخل في باب المحكم والمتشابه، وانما المحكم والمتشابه في الأحكام فقط، فهناك:

حكم محكم لا سبيل للاشتباه فيه هو أصل الكتاب.

وحكم متشابه لا سبيل سوى للراسخين في العلم لتأويله.

وهذه النتيجة تفتح أمامنا أول عتبات الدخول إلى محددات المحكم والمتشابه، من خلال اعتماد أن المحكم والمتشابه يخص الفرائض والاحكام التي يلزم الله بها عباده دون سائر الآيات التي لا تتعلق بذلك.

الآيات المحكمات ما بين محددات المفهوم ومحددات التعيين

يتفق أهل اللغة وأهل التفسير على أن المقصود بالآيات المحكمات هي تلك الآيات التي لا تحتمل إلا معنى واحدا، فالإحكام: (هو الاتقان، وهو إذا كان الكلام ذا دلالة واضحة بحيث لا يحتمل وجوها من المعاني،

---

[18] لسان العرب لابن منظور، مادة (قرأ) ج٣/ ص٤٢، وأيضا: جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن- ج1 ص112 - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

[19] المصدران السابقان: ٣/ ٤٢، ١/ ١١٢

وهو مأخوذ من الحكم بمعنى المنع والسد) [20]، وهذا التعريف لا إشكال فيه من جهة المفهوم لكن الإشكال يقع من جهة تحديد تلكم الآيات التي ينطبق عليها هذا التعريف، خصوصا إذا انتبهنا إلى أن المنجز التفسيري يعطينا اختلاف وتنوع كثير في تحديد الآيات المحكمات، وكمثال على ذلك نجد الدكتور عبد الرسول الغفاري يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة:277 وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور:2، معتبرا إياها مثالا للمحكم[21]، ويبدو من خلال المثال أن آيات الأحكام قد عدها كثير من الدارسين من المحكمات، ولعل هذا متأتٍ من سببين رئيسين:

الأول: عدم التفريق بين التأويل والتفسير، وهذا السبب سنفرد مبحثا مستقلا لبيانه.

الثاني: الاكتفاء بالتفسير المجمل لآيات الأحكام دون الخوض في تفاصيلها، وتحديد مصاديقها الواقعية، فمثلا في نفس الآيات، التي ذكرها الدكتور عبد الرسول، نجد: (البيع، والربا، والزنا)، وهي مفاهيم يقع التشابه فيها، فقد يجد جماعة أن الربا من البيع، والقرآن نقل مثل هذا الرأي في نفس الآية من سورة البقرة : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وإلى الآن هناك اختلافات بين المسلمين في تحديد المعاملات الربوية، لذلك فآيات الأحكام بحاجة دائمة إلى بيان من الرسول (صلى الله عليه وآله) لتحديد المفاهيم المتعلقة بقضاياها، فلولا البيان الذي قام به الرسول لما خرجت آيات الأحكام من حد التشابه إلى حد الإحكام. وذات الأمر يتعلق بالزنا، فلولا أن الرسول قد بين متى تعد العلاقة زنا لبقي التشابه في آيات أحكام الزنا قائما، ومن ذلك رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: (لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال، كالميل في المكحلة)[22].

ويمكن أن يتضح الأمر جليا في الآيات التي يأمر فيها الله عز وجل بإقامة الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة النور:56 فمع أننا الآن نفهم المراد من إقامة الصلاة، إلا أنه في وقت نزول هذا الأمر من الله عز وجل ما كان لأحد من المسلم أن يدرك ما عليه فعله امتثالا لهذا الأمر، فلولا أن الرسول بين ما على المسلمين أن فعله لأجل إقامة هذه الفريضة لما تمكن أحد من في ذلك، وهو ما عنيناه بأن الأحكام الشرعية من قسم الآيات المتشابهات، وكيف لا يكون ذلك وعندما نتابع القرآن فإننا سنجد أن: الصلاة فعل منسوب إلى الله وملائكته: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ سورة الأحزاب: 43،كما وأن فعل الصلاة منسوب إلى الرسول: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة: 103، فهل كان للمسلمين، لو بقي الأمر منحصرا في نصوص الكتاب، إدراك مضامين الصلاة المفروضة عليهم وكيفية إقامتها؟ أقول: كلا، لم يكن لهم ذلك، إلا أن الاحتكام إلى الرسول وبيانه، يخرج الآية من حد التشابه إلى حد الإحكام، ومن هنا فإننا نؤسس إلى قاعدة مطردة تكون فيها جميع الآيات التي تشير إلى وجوب الرجوع إلى الرسول وطاعته والاحتكام إليه وتوليه، وآخذ ما أتى، والانتهاء عما نهى، ... تضم الآيات المحكمات من الكتاب، باعتبار أنها تحيل إلى مصداق ناطق يتحقق معرفة مقاصد ما حكم به الله عز وجل عن الرجوع إليه، ويمكن تفصيل ذلك من خلال الفهم التالي:

نحن عندما نتوجه إلى الكتاب لأجل فهم مقاصده، فإننا في قسم معين من آيات الكتاب سنجدها تلزمنا

---

[20] د. عبد الرسول الغفاري: المحكم والمتشابه – ص 24 – الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر – ايران/ قم - الطبعة الأولى 1431هـ

[21] ينظر: المصدر السابق: ص24

[22] ينظر: الشيخ الكليني: الكافي ج7 ص184- الناشر: مطبعة الخيام/ ايران- قم 1403 هـ. وأيضا: الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ج10 ص4 – الناشر: دار الكتب الإسلامية / طهران – الطبعة الأولى 1386 هـ.ش

بوجوب الاحتكام إلى الرسول، كما في الآية 65 من سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والسؤال هنا: لماذا يعلق الله عز وجل تحقق الإيمان بالاحتكام الى الرسول، وقبول حكمه من دون حصول حرج في النفس، والتسليم له تسليما؟ لماذا لم يُحلهم إلى فهمهم لما أنزله من أحكام؟

يبدو الجواب واضحا: ففهمهم يمكن أن يتباين، ويختلف، كما يمكن أن تدخله الأهواء والمصالح، لذلك كان لابد من تعيين الفهم الذي يحسم كل اختلاف من جهة، ويبين مقاصد الآيات على ذات ما أراد منزلها من جهة أخر.

وهكذا تحكم آيات الكتاب جميعا، من خلال الرجوع إلى من جعل الله قراءته وبيانه عين مقاصد النص: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل:44.

وهنا نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الآيات المحكمات هن تلك الآيات التي تحيلنا إلى وجوب الرجوع إلى الرسول والاحتكام إليه وتوليه واتباعه وطاعته، وما إلى ذلك من آيات، ولنتابع بعض النماذج من تلك الآيات ونرى طبيعة الإحكام فيها:

- ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة آل عمران: الآية:31، والاحكام فيها متأتٍ من كونها تحيلنا إلى اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله) وظهور هذا الأمر لا يتفاوت معناه ودلالته ومحصله بين من يستمع الخطاب، فليس هناك تباين في فهم هذه الآية لأنها في الأصل تطلب منا أن نقتفي أثر الرسول فجهدنا منصب إلى طاعته وليس إلى النظر في المعاني وتقديم فهمنا الخاص لها.

- ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ سورة النساء: الآية: 65، وهي كالآية السابقة من جهة ظهورها الواحد التي لا يحتمل التفاوت بين المخاطبين تفسيرا وفهما، فالأصل أن يأخذ الجميع الحكم من الرسول ويسلم له تسليما، من دون أن يضع هو حكمه الخاص، أو تفسيره الخاص للحكم، فالعقل يسلم قياده لحكم الرسول، فلا يعود له أن يعطي لوجهة نظره في الحكم حيزا مزاحما لحكم الرسول، وهذا القرار يتخذه العقل إيمانا منه بسلطة الله في اختيار من يكون الاحتكام إليه والتسليم له تسليما إصابة لمقاصد حكم الله بتمامه.

- ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ سورة النساء: الآية:80 : هذه الآية ومثيلاتها التي توجب طاعة الرسول، وعدم معصيته، كلها محكمة لأنها على درجة واحدة من الظهور عند جميع من يتلقى الخطاب، حتى عندما يماري بعضهم فيقول لكن حدود الطاعة يمكن أن يختلف فيها، فإن ذلك مجرد مماراة لا ترتقي لتكون احتمال يطرحه النص، بسبب أن النصوص تربط بين طاعة الرسول وطاعة الله، فالعطف دائما نلمحه في آيات الطاعة، والآية 80 من سورة النساء تبين صراحة بأن طاعة الرسول طاعة الله، والله فرض طاعته على عباده مطلقة لا مقيدة، ومنه ندرك أن طاعة الرسول كذلك، فيكون ظهورها على ذات الدرجة عند جميع من يتلقى الخطاب، ومن هنا يأتي وصف الآيات التي تأمر بطاعة الرسول، وعدم معصيته، بأنها محكمة، فحكمها لا يشتبه على أحد لأنه9ا تحيل إلى متعين خارج النص، وهو الرسول، وتأمر المخاطبين باتباع تفسيره الذي يظهر من أمره الذي يجب طاعته، وهكذا يحكم النص منهجيته في تحديد من يفسر الآيات المتشابهات، ذلك أن طاعة الرسول متأتية أصلا من معرفته التامة بمضامين أحكام الله، فـ :

من يطع الرسول = فقد أطاع الله

وهي معادلة واضحة على أن ما حكم به الله عز وجل، فيما شرع في كتابه المنزل، يجري تطبيقه على

وفق بيان الرسول، ومن هنا تكون طاعة الرسول هي طاعة الله، ومن هنا تكون الآيات المتشابهات راجع إلى الآيات المحكمات ليس بعنوان فاعليتنا نحن المخاطبون في النظر فيها وتأويلها، وإنما من جهة أن الآيات المحكمات تمثل الإشارات السماوية لوجوب طاعة الرسول والاحتكام إليه، فيكون إرجاع المتشابه إلى الرسول باعتباره هو المحكم من الكتاب، أو بتعبير آخر أن محكمات الكتاب تشير إليه، فهو مصداقها..

ويجري هذا الأمر بتمامه فيمن يعينه الرسول بذات ولايته من بعده، وهنا أشير إلى حادثة الغدير التي وقف فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أما محفل لم يشاهد بعدده في ذلك الزمن، فقد اخرج أحمد: بن حنبل بسند صحيح عن زيد بن أرقم قال: (نزلنا مع رسول الله (ﷺ) بواد يقال له: وادي خم، فأمر بالصلاة فصلاها بهجير، قال: فخطبنا، وظلل لرسول الله (ﷺ) بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فقال رسول الله: ألستم تعلمون؟ ألستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فإن عليا مولاه، اللهم عاد من عاداه ووال من والاه) [23]. وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قال: (لما رجع رسول الله (ﷺ) من حجة الوداع ونزل غدير خم ، أمر بدوحات فقَممن – أي فكنسن – ثم قال: كأني قد دعيت فأجبت ، وإني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، ثم قال : إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ، ثم إنه أخذ بيد علي (رضي الله عنه) وقال : من كنت وليه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . يقول أبو الطفيل : فقلت لزيد: سمعته من رسول الله ؟ فقال: إنه – وفي بعض الألفاظ: والله، بدل إنه – ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينه وسمعه بأذنيه) [24].

والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وقد أفرد بعض الباحثين مصنفات خاصة في حديث الغدير وطرقه[25]. والذي يعنينا في البحث أن منهجية المحكم في الكتاب باقية بعد الرسول فيمن يقوم مقامه بنص منه، بما يضمن بقاء الراسخون في العلم (الأئمة المصطفون) مع بقاء الكتاب، وإلى هذا المعنى أشارت جملة من الأحاديث منها، ما رواه الكليني بسنده: (..عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإن نقصوا شيئا أتمه لهم) [26]، وهذا النص واضح الدلالة على أن الدور المناط بالإمام المنصوب من الله هو دور معياري في الحفاظ على الطريقة الوسطى في إقام الدين، وذات المعنى يظهر فيما رواه بسنده: (..عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زالت الأرض إلا ولله فيها الحجة، يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس إلى سبيل الله) [27]، فالحلال والحلام يبينهما الإمام المنصوب من الله، وهو ما يعني أنه من دون الإمام المنصوب من الله فإن الشريعة تضيع، فالحلال والحرام هما أصل الشريعة السماوية، كما تضيع الدعوة إلى سبيل الله بضياع شرعه، وكل ذلك مرتبط بالإمام ارتباطا جوهريا، ومن هنا وجدنا تأكيدا في الروايات على عدم بقاء الأرض من دون إمام، فـ (عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تبقى الأرض بغير امام؟ قال: لا) [28]، وهذا مؤسس على عدم إمكانية معرفة الحق من الباطل من دون وجود الامام المنصوب من الله، ففي رواية ابي بصير

---

[23] مسند أحمد 5 / 501 رقم 18838 – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1414 هـ

[24] أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة – ج15 ص 45- الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت -الطبعة الأولى 1983م. وأيضا: النسائي: خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام): ص93 – الناشر: مكتبة المعلا – الكويت – 1406 هـ.

[25] ينظر الشيخ الأميني: كتاب الغدير- ج1 ص30 – الناشر: دار الكتب الإسلامية 1372هـ.

[26] الشيخ الكليني: الكافي ج1 ص178 - الناشر: مطبعة الخيام/ ايران - قم 1403 هـ.

[27] المصدر السابق:ج1 ص178.

[28] المصدر السابق:ج1 ص178.

عن أحدهما (عليهما السلام): (قال: قال: إن الله لم يدع الأرض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل) [29]، فالحق يلتبس بالباطل من دون وجود كاشف يميز بينهما، وسبب الالتباس أن الجميع يدعي أن فهمه وعمله هو طباق الحق الذي أمر به الله تعالى، مما يجعل الاختلاف والتكفير نابع من ذلك الادعاء الذي لا سبيل لإزالة لبسه إلا بالإمام المنصوب من الله لأجل أن يبين من التبس على الناس فهمه، وما ألبسته الشياطين عليهم، وإلى هذا المعنى أشارت الآية:213 من سورة البقرة: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.ونتيجة على ذلك: فإن الآيات المحكمات هن تلك الآيات التي يثبت فيها الله عز وجل ولايته معطوفة على ولاية رسوله (صلى الله عليه وآله)، ويدخل فيها جميع الآيات التي تنبثق عن هذه الولاية، كالآيات التي تقضي بطاعة الرسول، وعدم معصيته، واتباعه، والاحتكام إليه، وأخذ ما أتى والانتهاء عما نهى عنه، وعدم التقديم بين يديه، وغض الصوت عنده... الخ ويمكن وضعها في الشكل التالي:

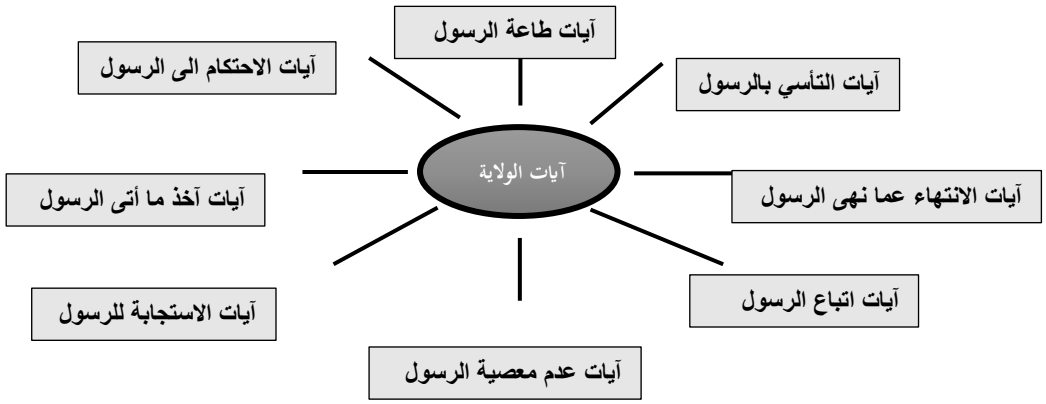

شكل رقم 2 يوضح الآيات التي تتصف بالإحكام

الآيات المتشابهات

يعرف الراغب الاصفهاني المتشابه بقوله: (المتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إمّا من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئُ ظاهره عن مراده، وحقيقة ذلك انّ الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب : محكم على الإطلاق ، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم في وجه ومشابه من وجه آخر) [30]، وهذا التعريف دقيق، إلا أن ما نلاحظه هو اعتبار الراغب لمضي الاحكام والتشابه في القرآن ككل، أي في جميع كلام الله المنزل على رسوله، وليس كما حاولنا أن نبين من أن الإحكام والتشابه متعلق فقط بالكتاب، الذي هو عنوان للأحكام والفروض الإلهية، التي أنزلها على رسوله، وهذا الفهم يبدو عاما لدى المفسرين، لذلك سيجد المطلق الأمثلة على الآيات المحكمات والمتشابهات تعم جميع النص، فلا فرق بين الآيات التي ترد كأحكام، وبين الآيات التي ترد كتوصيف أو إخبار، ولنشهد ذلك في الأمثلة التي يوردها الشيخ الطوسي عند تعريفه لمحكم الكتاب ومتشابهه: (المحكم ما أنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغوياً أو عرفيّاً، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل. وذلك نحو قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ونظائر ذلك.. والمتشابه: ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل، وذلك ما كان محتملاً لأُمور كثيرة أو

[29] المصدر السابق:ج1 ص178.

[30] الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: مادة شبه ص 335.

أمرين، ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً فانّه من باب المتشابه. وإنّما سمّي متشابهاً لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد، وذلك نحو قوله: ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، ونظائر ذلك من الآي التي المراد منها غير ظاهرها) [31].
فهو يعد الإخبار عن الوحدانية، في (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، من المحكم، ويعد الاخبار عما يكون من حال الكافرين يوم القيامة، في: ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾، من المتشابه، بينما هذه الآيات وأضرابها، لا تندرج ضمن المحكم والمتشابه، كونها ليست أحكام يراد منها التطبيق في الخارج، ولهذا علاقة في مفهوم التأويل سيأتي في محله في البحث.
والسؤال هنا: تصنف الآيات التي تتحدث عن التوحيد مثل آيات سورة الإخلاص إذا لم تعد من المحكم، ولا المتشابه؟!
أقول: هي آيات يخاطب بها العقل، وتدرك من خلال حركة العقل في محاولته فهم النص، ذلك أن التوحيد في الأصل أمر فطري يرتبط ببحث العقل في النفس والآثار والنصوص، ذلك تكون الآيات القرآنية التي تحفز العقل لاستخراج دفائنه الفطرية خارج إطار التصنيف القائم على أساس الإحكام والتشابه، لأنها ليس من الفروض والأحكام التي يريد الله تطبيقها في الخارج، وإنما هي حقائق يريد الله عز وجل إيصالها إلى الناس من أجل بناء عقائدهم ووعيهم الإيماني بالشكل الصحيح، المنسجم مع ما فطرهم عليه من توحيده.
ويبدو أن الإشكال قائم في أغلب المنجز التفسيري والبحثي في شمول كامل كلام الله بتصنيف المحكم والمتشابه، فها هو العلّامة الطباطبائي يبين بأن (المراد بالتشابه كون الآية لا يتعيّن مرادها لفهم السامع بمجرد اسماعها ، بل يتردد بين معنى ومعنى حتى يرجع إلى محكمات الكتاب فتُعيّن هي معناها وتبيّنها بياناً ؛ فتصير الآية المتشابهة عند ذلك محكمة بواسطة الآية المحكمة ، والآية المحكمة، محكمة بنفسها) [32]، ثم يسوق مثالا تطبيقيا على ما بينه من فهم للمحكم والمتشابه، فيقول إن: (قوله سبحانه : ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [33] يشتبه المراد منه على السامع أوّل ما يسمعه، فإذا رجع إلى مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [34]، استقر الذهن على انّ المراد به التسلّط على الملك والإحاطة على الخلق دون التمكّن والاعتماد على المكان المستلزم للتجسيم المستحيل على الله سبحانه. وكذا قوله تعالى : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [35] إذا أرجع إلى مثل قوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [36]، علم به أنّ المراد بالنظر غير النظر بالبصر الحسي [37] ، وما أود بيانه في المقام هو أن تجسيم الإله، وما يتعلق به من عقائد الحلول والاتحاد، وما إلى ذلك من تصورات هي مما يرده العقل قبل النقل، فمن تصور أن معنى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، هو جلوس الله عز وجل على كرسي كجلوس خلقه، فإن تصوره مردود بحكم العقل من دون الحاجة إلى الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ للبرهنة على بطلان تصوره، فالأمر محسوم من جهة رفض العقل تقبل اتصاف الإله بصفات خلقه، من المحدودية والمقهورية والتجسيم، ونفس هذا الأمر يقال في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فالعقل إذ يحكم بعدم الجسمية والحدود، وينزه الخالق عن صفاته خلقه، فإنه يرفض تماما أن تحد الحاسة

---

[31] الشيخ الطوسي: التبيان في القرآن: ج3 ص66 - تفسير الآية 7 من سورة آل عمران- الناشر : المطبعة العلمية في النجف 1957م.
[32] السيد الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ج3 ص20 - الناشر : انتشارات بيان- الطبعة الأولى 1392هـ.
[33] سورة طه: الآية: 5.
[34] سورة الشورى: الآية: 11.
[35] سورة القيامة: الآية: 23.
[36] سورة الانعام: الآية 103.
[37] السيد الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ج3 ص21

الخالق، أو أن يحيط المخلوق بالخالق، من دون الحاجة إلى الاستناد إلى دليل نصي يخبره ذلك، نعم الدليل النصي يمثل محفزا للعقل عندما يصاب صاحبه (أي الإنسان) بالكسل أو الغفل، أو الانشغال عن التفكر، لكن هذا لا يعني بأنه من دون ورود النص الذي يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾، فإن الفهم سيتجه إلى أن النظر بالحاسة إلى الله عز وجل ممكن! فهذا مردود عقلا، وإنما يأتي النص الذي ينفي ذلك كمؤيد للعقل، وليس كمؤسس لمعطياته.

نعم يمكن أن يطرح، في هذه النقطة، الاشكال التالي: إذا كان العقل يرفض التجسيم والمحدودية، واتصاف الخالق بصفات المخلوق، فلماذا نجد كثيرا من الناس يقعون في هذه التصورات، أليست لديهم ذات العقول المانعة من ذلك؟

وجوابي على هذا الإشكال: إن الناس كثيرا ما تتخذ قرارها بتجميد فاعلية العقل، والتسليم لما يلقى إليها من الآباء والبيئة، فالعقل في النهاية أداة يزود بها الإنسان لإدراك ما يلزمه إدراكه، وعندما يجد الناس بأن أحكام العقل يمكن أن تتعارض مع ما ألفوه في مجتمعاتهم، ويتعارض مع مصالحهم الخاصة، فإنهم يحتكمون إلى الهوى أكثر مما يحتكمون إلى العقل، وكما هو معروف فإن الفكر الديني القائم على التجسيم والتشبيه يؤمن لمن يريد أن يخضع الناس لسلطته الدنيوية أيسر طرق السيطرة على العقول والمشاعر، عبر التجهيل الممنهج، وضفاء القداسة المزيفة، وهو ما يجعل العقل يضمر شيئا فشيئا، لتعطيل عمله، خصوصا مع هيمنة القضية العاطفية المبنية على الخرافة والزيف، لذلك فإنني لا أجد المشكلة بالعقل، بما هو عقل، وإنما بتعطيل فاعلية الإنسان بإرادة الإنسان نفسه، وذلك عندما يتخذ قراره باتباع الهوى والظنون، وتقديم الشهوى الغرائزية المادية على القوة العقلانية المنطقية.

لذلك فإن ما بيناه من اعتماد العقل أساس للفصل في بعض الآيات التي يفهم منها التجسيم والمحدودية لله عز وجل أمر ثابت، ومن هنا فإننا نؤسس إلى قاعدة مطردة تكون فيها جميع آيات التشابه متعلقة بالتشريع في العبادات والمعاملات، من جهة أن ما شرعه الله عز وجل من أحكام فقهية لا يمكن للعقل أن يؤولها، على وفق ما يريده الله عز وجل، من دون أن يعود إلى بيان الرسول (صلى الله عليه وآله) فيها، ومن يقوم مقامه من بعده بنص منه، وهم عترته الطاهرة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وهو ما يفهم من دلالة حصر التأويل بالراسخين في العلم.

ويمكن متابعة الآيات المتشابهات ضمن المخطط التالي:

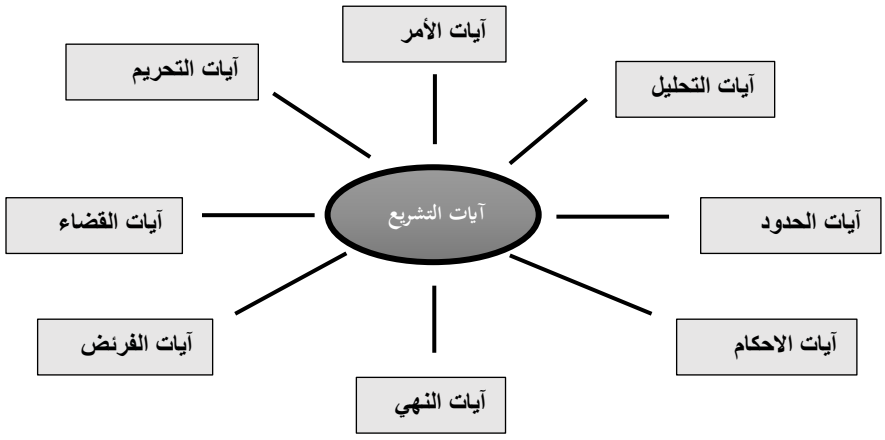

شكل رقم 3 يوضح الآيات التي تتصف بالمتشابه

ومما تقدم نخلص إلى أن الآيات المتشابهات مرتبطة، كما بينا سابقا، بالجانب التشريعي من الكتاب، أي بالإحكام الإلهية التي تدخل ضمن ما يعرف فقهيا بالعبادات والمعاملات، فهي من دون بيان الولي المنصوب من الله مما لا سبيل للقطع بالمقصود منها يقينا، ليس فقط على سبيل الظهور النصي لها، وإنما على أساس ارتباطها بالواقع نفسه، فهناك صيغة تفاعلية بين الحكم والواقع، تجعل لكل واقعة حكما، وتجعل النص حيا قابلا لاستيعاب جميع الأزمنة، شرط وجود الولي/ القارئ المختار من الله عز وجل.

النتائج:

مما مر يمكننا ن نثبت النتائج التالية:

1- الكتاب والقرآن، وإن كان كلاهما يشير ان متعين خارجي واحد، وهو كلام الله المنزل على نبيه المرسل، إلا أنهما ليسا مترادفين، فالكتاب يمثل الظهور الحكمي لكلام الله، فهو يمثل الجانب التشريعي من النص الديني، أما القرآن فهو يشير إلى مجموع كلام الله بتشريعاته وقصصه وأمثاله وأنبائه الغيبية، وعقائده الحقة.

2- المحكم والمتشابه يتعلق بالكتاب، أي بالأحكام الإلهية، فالأحكام تنقسم إلى أحكام محكمة وأحكام متشابهة، فليس جميع الآيات القرآنية تخضع لهذا التقسيم، فالآية إن كانت تتحدث عن عقيدة التوحيد مثلا أو تتحدث عما اعده الله للمؤمنين من النعيم في الآخرة فإنها لا تدخل ضمن تصنيف الاحكام والتشابه.

3- الآيات المحكمات هن تلك الآيات التي يثبت فيها الله عز وجل ولايته معطوفة على ولاية رسوله (صلى الله عليه وآله)، ويدخل فيها جميع الآيات التي تنبثق عن هذه الولاية، كالآيات التي تقضي بطاعة الرسول، وعدم معصيته، واتباعه، والاحتكام إليه، وأخذ ما أتى والانتهاء عما نهى عنه، وعدم التقديم بين يديه، وغض الصوت عنده... الخ.

4- الآيات المتشابهات مرتبطة، كما بينا سابقا، بالجانب التشريعي من الكتاب، أي بالإحكام الإلهية التي تدخل ضمن ما يعرف فقهيا بالعبادات والمعاملات، فهي من دون بيان الولي المنصوب من الله مما لا سبيل للقطع بالمقصود منها يقينا، ليس فقط على سبيل الظهور النصي لها، وإنما على أساس ارتباطها بالواقع نفسه، فهناك صيغة تفاعلية بين الحكم والواقع، تجعل لكل واقعة حكما، وتجعل النص حيا قابلا لاستيعاب جميع الأزمنة، شرط وجود الولي/ القارئ المختار من الله عز وجل.

فهرست المصادر والمراجع:

1. ابن منظور: لسان العرب – الناشر: أدب الحوزة – قم/ إيران – سنة الطبع 1405هـ.
2. احمد أمين الشيرازي: البليغ في المعاني والبيان والبديع - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي/ إيران- الطبعة الأولى 1422هـ.
3. أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة - الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت -الطبعة الأولى 1983م.
4. أحمد بن حنبل: مسند أحمد – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1414 ه
5. أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
6. الشيخ الأميني: كتاب الغدير- الناشر: دار الكتب الإسلامية 1372هـ.
7. بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن- الناشر: دار الحديث 2006 م.
8. جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.
9. الجوهري إسماعيل بن حماد: الصحاح – تحقيق: د. محمد محمد تامر – الناشر: دار الحديث- القاهرة/ مصر سنة الطبع 2009.
10. الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام في شرح المقنعة – الناشر: دار الكتب الإسلامية / طهران – الطبعة الأولى 1386 هـ.ش

11. الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن – تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني – الناشر: دار المعرفة – بيروت/ لبنان.
12. السيد الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن - الناشر: انتشارات بيان- الطبعة الأولى 1392هـ.
13. الشيخ الطوسي: التبيان في القرآن - الناشر: المطبعة العلمية في النجف 1957م.
14. د. عبد الرسول الغفاري: المحكم والمتشابه – الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر – ايران/ قم - الطبعة الأولى 1431هـ.
15. الفخر الرازي: التفسير الكبير – الناشر: المطبعة البهية المصرية/ القاهرة – الطبعة الأولى 1938م.
16. لشيخ الكليني: الكافي - الناشر: مطبعة الخيام/ ايران- قم 1403 هـ.
17. محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس 1984م.
18. النسائي: خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام) - الناشر: مكتبة المعلا – الكويت – 1406 هـ.
19. للدكتور محمد شحرور- الكتاب والقرآن - الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع/ سوريا- دمشق 1990م.
20. محمد رشاد الحمزاوي: المعجمية (مقاربة نظرية ومطبقة، مصطلحاتها ومفاهيمها) - الناشر: مركز النشر الجامعي، تونس، 2004.